المجمع على ارثهم وهم وان كثروا يرجعون الى اربعة اصناف الاول
من ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا الثاني
من ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون وان علوا
الثالث من ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو
الاخوة للام ومن يدلي بهم وان نزلوا الرابع من ينتمي الى اجداد الميت
وجداته وهم العمومة للام والعمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا
والخؤولة مطلقا وان تباعدوا واولادهم وان نزلوا. اذا علمت
ذلك فلا خلاف عند من يورث ذوي الارحام ان من انفرد من هولا
حاز جميع المال وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع وفي ذلك مذاهب هجر
بعضها وما لم يهجر منها مذهبان احدهما مذهب اهل التنزيل
وهو الاقيس الاصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة ومحصله
انه ينزل كل منهم منزلة من يدلي به الا الاخوال والخالات فمنزلة الام
والاعمام للام والعمات فمنزلة الاب على الارجح فان سبق احد الى وارث
قدم مطلقا وان استووا في السبق الى الوارث فقدر كان الميت خلف
من يدلون به وقسم المال او الباقي بعد فرض الزوجية بينهم كانهم
موجودون فمن يحجب لا شي لمن يدلي به وما اصاب كل واحد قسم
على من نزله منزلته كانه مات وخلفهم الا اولاد الام فيقسم بين ذكورهم ولد ع
واناثهم بالسوية كاصولهم مع ان ولد الام لو مات وخلف اولادا ذكورا
واناثا قسم ميراثه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع انه لو ماتت الام
وخلفتهم كانوا اخوتها لامها فلا تفضيل بينهم وعند الحنابلة
وهم من المنزلين ايضا انه اذا كان الذكر والانثى من جهة واحدة في
درجة واحدة فالقسمة بينهم بالسوية لا يفضل منهم ذكر على انثى
والمذهب الثاني مذهب اهل القرابة وهو مذهب الحنفية
وبه قطع البغوي والمتولي من اصحابنا وهم يقدمون الاقرب فالاقرب
كالعصبات والظاهر من مذهبهم تقديم الصنف الاول على الثاني
الثاني وعلى

وام الخال والخالة للام فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ٢

والثاني على الثالث والثالث على الرابع فما دام احد منهم من الفروع
فلا شي لواحد من الاصول وما دام احد منهم من الاصول فلا شي
لاولاد الاخوات وبنات الاخوة وبني الاخوة للام وما دام احد من
هولا فلا شي للاخوال والعمات والاعمام للام وبنات الاعمام ومن يدلي
بهم وعن ابي حنيفة رحمه الله رواية بتقديم الصنف الثاني على الاول
وقدم ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث على الثاني ومتى كان
اثنان فاكثر من صنف واحد من الاصناف الاربعة ففي ذلك تفصيل
طويل مذكور في كتب الحنفية وقد ذكرت طرفا منه في كتابنا شرح
الترتيب **الامثلة** على مذهب اهل التنزيل بنت بنت ابن وابنت
بنت بنت المال للاولى لسبقها للوارث ابو ام ام وام ابي ام المال للاول
اخر لسبقه للوارث بنت بنت ابن وابنه وبنت بنت ابن اخرى نصف المال
للاولى ونصفه بين الاخرين اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة ابن اخ لام
وبنت اخ لام المال بينهما انصافا عندنا وعند الحنابلة بنت اخ لابوين
وبنت اخ لاب وبنت اخ لام المال للاولى والثالثة على ستة للثالثة
سهم وللاولى خمسة اسهم ولا شي للثانية ثلاثة اخوال متفرقين
للخال من الام السدس والخال من الابوين الباقي ويسقط الاخر ثلاث
خالات متفرقات المال بينهن على خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة
من الباقيتين واحد ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث خالات كذلك
للخال والخالة من الام الثلث اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة
والباقي للخال والخالة من الابوين كذلك عندنا وعند الحنابلة
ولا شي للخال والخالة من الاب ثلاث عمات متفرقات المال بينهن
كالخالات ثلاث بنات اعمام متفرقات المال لبنت الشقيق وحدها
لسبقها للوارث مع حجب العم الشقيق العم للاب بنت اخ لام مع بنت
عم شقيق او لاب للاولى السدس والباقي للثانية ثلاث خالات متفرقات
من خمسة عشر ٢ وثلاث عمات كذلك الثلث للخالات على خمسة والثلثان للعمات كذلك وفي
كتابنا شرح الترتيب ما فيه كفاية

الباب الثاني في الولا

وفيه فصلان

Copyright © King Saud University